



Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

قضاة المحكمة

تحديث: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
ICC-PIDS-FS-04-011/11_Ara

قضاة المحكمة

ICC-CPI/Max Koot



يُعقد لهذا الغرض. ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الثمانية عشر الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضياً تنتخبهم لفترة ولاية مدتها تسع سنوات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الصك المؤسس للمحكمة. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

ويراعى في انتخاب القضاة ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة والتوزيع الجغرافي العادل. فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون لدى تسعة قضاة على الأقل خبرة ملائمة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية ولدى خمسة منهم على الأقل خبرة واسعة في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي.

انتُخب قضاة المحكمة الثمانية عشر الأول في شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأدوا القسم في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. ولضمان الاستمرارية اختير بالقرعة، بعد أول انتخابات، ثلث القضاة للعمل لمدة ثلاث سنوات وثلث للعمل لمدة ست سنوات وثلث للعمل لمدة تسع سنوات. وكان يجوز لأي قاض من القضاة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات أو أقل أن يُعاد انتخابه لفترة ولاية كاملة إضافية مدتها تسع سنوات.

ويتألف قضاة المحكمة حالياً من إحدى عشرة قاضية وسبعة قضاة. ستة منهم من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وثلاثة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، واثنان من مجموعة الدول الآسيوية، وخمسة من مجموعة الدول الأفريقية، واثنان من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

ويختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. وهم إما من ذوي الكفاءة الثابتة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين في الدعاوى الجنائية أو بصفة أخرى ممثلة؛ أو من ذوي الكفاءة الثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والخبرة الواسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة. كما يتقن جميعهم لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل في المحكمة وهما الإنكليزية والفرنسية.

ويتمتع القضاة بالاستقلال في تأدية واجباتهم. ولا يجوز لهم مزاوله أي نشاط آخر يكون من المحتمل أن يتعارض مع مهامهم القضائية أو يؤثر في الثقة باستقلالهم. وقبل أن يباشر القضاة مهام وظائفهم، يتعهد كل منهم رسمياً في جلسة علنية بممارسة مهامه بنزاهة وضمير.

ويتعين أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. والدول الأطراف هي التي تقدم الترشيحات. ولكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها. ولا يجوز أن يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة.

ولا يجوز لقاض أن يشارك في قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان.

وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف

وينتخب القضاة من بينهم رئيس المحكمة ونائبي الرئيس. ويجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة إذا كان ذلك ضرورياً وملائماً. وفي هذه الحالة، يقوم قلم المحكمة بتعميم هذا

الاقتراح على جميع الدول الأطراف من أجل مناقشته والبت فيه في
جميعية الدول الأطراف. بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

وتنقسم المحكمة إلى ثلاث شعب هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. ويُعَيَّن القضاة في الشُعَب على أساس طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة ومؤهلات القضاة وخبراتهم ومع أنه لا يجوز إعادة انتخاب القضاة، يجوز لقاض معين في دائرة ابتدائية أو في دائرة استئناف البقاء في منصبه بعد انتهاء فترة ولايته لإتمام أية محاكمة أو استئناف بدأ النظر فيه أمام تلك الدائرة.

رئيس المحكمة الجنائية الدولية: القاضي سانغ - هيون سونغ (جمهورية كوريا)

قاض اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وأعيد انتخابه عام ٢٠٠٦ لفترة ولاية إضافية مدتها تسع سنوات. رئيس المحكمة اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. معيّن في شعبة الاستئناف. ومنتخب عن مجموعة الدول الآسيوية، من القائمة "ألف".



للقاضي سونغ (من مواليد عام ١٩٤١) خبرة عملية وأكاديمية واسعة في مجالات إدارة المحاكم، والإجراءات الجنائية والمدنية، وقوانين الإثبات. عمل القاضي سونغ أستاذاً للقانون في كلية الحقوق في جامعة سول الوطنية لمدة أكثر من ثلاثين عاماً ابتداءً من عام ١٩٧٢. كما عمل أستاذاً زائراً في عدد من كليات الحقوق بما في ذلك في جامعات هارفارد ونيويورك وميلبورن ولونغتون. وبدأ القاضي سونغ مسيرته المهنية في مضمار القانون بالعمل قاضياً ومحامياً في الجيش الكوري ولاحقاً كمحام أجنبي في مكتب للمحاماة في نيويورك. وهو عضو في اللجنة الاستشارية التابعة للمحكمة الكورية العليا ووزارة العدل الكورية. واتّخذ بصفته هذه زمام المبادرة لإصلاح نظام المنازعات الوطني ونظام العدالة الجنائية ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وأصول المحاكمات، ونظام السجن. وللقاضي سونغ خبرة واسعة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة خصوصاً في مجالي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وهو أحد مؤسسي مركز المعونة القانونية للنساء ومؤسسة الأطفال المصابين بسرطان الدم في سول فضلاً عن كونه نائب رئيس مكتب البونيسييف في كوريا. وللقاضي سونغ مؤلفات هامة عديدة تتناول المسائل القانونية ذات الصلة.

النائب الأول للرئيس: القاضية فاطمة دومبيلي ديارا (مالي)

قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. نائبة أولى للرئيس اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. مُعيّنة في الشعبة التمهيدية. ومنتخبة عن مجموعة الدول الأفريقية، من القائمة ألف.



حصلت القاضية ديارا (من مواليد عام ١٩٤٩) على إجازة الحقوق من جامعة دكار وعلى درجة الماجستير في القانون الخاص من المدرسة الوطنية للإدارة في مالي (الكلية الوطنية الفرنسية للإدارة العامة). وهي خريجة المدرسة الوطنية للقضاة (المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاة) في باريس، وحاصلة على دبلوم في تطبيق المعايير الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان. وكانت قبيل انتخابها في المحكمة الجنائية الدولية تعمل قاضية مخصصة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. كما عملت قبل ذلك مديرة وطنية لإدارة العدل في مالي ورئيسة لدائرة الجناح في محكمة الاستئناف في باماكو ورئيسة لمحكمة الجنايات وقاضية تحقيق ونائبة للمدعي العام. ومن بين المناصب التي شغلتها القاضية ديارا في هيئات المجتمع المدني منصب نائبة رئيسة الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، ونائبة رئيسة اتحاد المحاميات الأفريقيات، ورئيسة رابطة المحاميات الماليات ورئيسة مرصد حقوق النساء والأطفال. وهي مؤسسة ورئيسة المركز التطوعي للنساء والأطفال في مالي. كما نشرت القاضية ديارا العديد من المقالات وأجرت دراسات عديدة تناولت إحداها ثلاثة من فروع القانون هي قانون الأسرة والقانون الوطني والقانون الدولي. وعملت فضلاً عن ذلك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال القانون الإنساني ومع الوكالة الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية في إطار اللجنة التحضيرية لوضع مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعريف أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وترأست اللجنة التحضيرية لمشاركة مالي في قمة بيجين التي عقدت عام ١٩٩٥.

النائب الثاني للرئيس: القاضي هانس - بيتر كول (ألمانيا)

قاضي اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وأعيد انتخابه عام ٢٠٠٦ لفترة ولاية إضافية مدتها تسع سنوات. نائب ثان للرئيس لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. مُعيّن في الشعبة التمهيدية. ومنتخب عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، من القائمة "باء".



القاضي كول (من مواليد عام ١٩٤٣) محام عضو في نقابة المحامين في ألمانيا. وعُيّن عام ٢٠٠٢ سفيراً ومفوضاً معنياً بالمحكمة الجنائية الدولية في وزارة الخارجية الاتحادية. كما شارك، من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٣، بوصفه رئيساً للوفد الألماني في المناقشات وعملية التفاوض بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فضلاً عن ذلك، وبوصفه رئيساً لشعبة القانون الدولي العام التابعة لوزارة الخارجية الاتحادية (من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٢)، كان مسؤولاً، من بين جملة أمور، عن عدة قضايا تتعلق بألمانيا يُنظر فيها أمام محكمة العدل الدولية. وله كتابات عديدة تتناول المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من مجالات القانون الدولي العام.

القاضية إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)

قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. مُعيّنة في الشعبة الابتدائية. ومنتخبة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، من القائمة "ألف".



تمتاز القاضية أوديو بنيتو (من مواليد عام ١٩٣٩) بخبرة عملية وأكاديمية شاملة في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والقاضية أوديو بنيتو أستاذة فخريّة في جامعة كوستاريكا ومنحتها جامعة سانت إدوارد درجة الدكتوراه الفخرية عام ٢٠٠٤. وهي عضو في شعبة كوستاريكا لدى محكمة التحكيم الدائمة منذ عام ٢٠٠٠. كما شغلت منصب النائب الثاني لرئيس كوستاريكا من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٢ وتولت منصب وزيرة العدل في كوستاريكا مرتين من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٢ ومن عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣. كما كانت عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان، من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٣. كما ألّفت وشاركت في تأليف العديد من المنشورات في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وتولت منصب المقررة الخاصة للجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بالتمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٨٦، وأصدرت تقريراً هاماً عن القضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد نشرتته الأمم المتحدة عام ١٩٨٦. ومن عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥، شغلت القاضية أوديو بنيتو منصب نائب رئيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة التي عملت فيها قاضية حتى عام ١٩٩٨. وانتُخبت عام ٢٠٠٠ رئيسة للفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما انتُخبت في آذار/مارس ٢٠٠٣ نائبة ثانية لرئيس للمحكمة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

القاضية أكوا كوينيهيا (غانا)

قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وأعيد انتخابها عام ٢٠٠٦ لفترة ولاية إضافية مدتها تسع سنوات. مُعيّنة في شعبة الاستئناف. ومنتخبة عن مجموعة الدول الأفريقية، من القائمة "باء".



شغلت القاضية كوينيهيا (من مواليد عام ١٩٤٧) قبل انتخابها قاضية منصب عميدة كلية الحقوق في جامعة غانا. ودُرست خلال عملها في تلك الجامعة القانون الجنائي، والجنسانية والقانون، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العام. كما عملت منسقة لمشروع بحثي بعنوان "المرأة والقانون في بلدان غرب أفريقيا الناطقة بالإنكليزية" شمل غانا ونيجيريا وسيراليون وغامبيا. وألّفت ثلاثة كتب ومنشورات أكاديمية عديدة عن الجنسانية والقانون، وقانون الأسرة، وحقوق الإنسان الدولية. والقاضية كوينيهيا محامية لدى المحكمة العليا في غانا. ولها خبرة بوصفها محامية ومحامية مرافعة وخبرة في حقوق الإنسان والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية. كما أن لها خبرة بشؤون الإدارة وهي خبيرة في الجنسانية والقانون، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن أنها كانت عضواً في اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما كانت القاضية كوينيهيا نائبة أولى لرئيس المحكمة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

القاضي إركي كورولا (فنلندا)

قاض اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وأعيد انتخابه عام ٢٠٠٦ لفترة ولاية إضافية مدتها تسع سنوات. مُعيّن في شعبة الاستئناف. ومنتخب عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، من القائمة "باء".



نال القاضي كورولا (من مواليد عام ١٩٤٨) درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة أوكسفورد. وشغل العديد من المناصب البحثية في القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، كما عمل أستاذاً للقانون الدولي. وتشمل خبرته العمل قاضياً في القضايا الجنائية في إحدى محاكم المقاطعات في فنلندا. وشغل عدداً من من الوظائف القانونية المختلفة في وزارة الخارجية الفنلندية في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٣ وتدرج في المناصب إلى أن عُيّن مديراً عاماً للشؤون القانونية. كما عمل ممثلاً لفنلندا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية. وعُيّن عام ١٩٩١ مستشاراً قانونياً للبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك وهو المنصب الذي شغله حتى عام ١٩٩٥. كما تابع عن كثب التطورات التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وشارك بنشاط في المفاوضات التي أجريت بشأن نظام روما الأساسي (١٩٩٥-١٩٩٨) بوصفه رئيساً للوفد الفنلندي المشارك في اللجنة التحضيرية ورئيساً للوفد الفنلندي المشارك في مؤتمر روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. ومن عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٢، عمل القاضي كورولا في ستراسبورغ ممثلاً دائماً لفنلندا (سفيراً)، وشغل مناصب منها منصب رئيس أفرقة المقررين المعنية بحقوق الإنسان والأقليات الوطنية التابعة لمجلس أوروبا (من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢). وشارك في العديد من المؤتمرات الدولية وأسهم في منشورات وألّف مقالات في مجال القانون الدولي بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالمجني عليهم.

القاضية أنيتا أوشاكا (لاتفيا)

انتُخبت قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وأعيد انتخابها عام ٢٠٠٦ لفترة ولاية إضافية مدتها تسع سنوات. مُعيّنة في شعبة الاستئناف. ومنتخبة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، من القائمة "باء".



القاضية أوشاكا (من مواليد عام ١٩٥٢) قاضية في شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية. ومنذ انتخابها في المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٩، شغلت منصب القاضية في الشعبة الابتدائية. وخلال تلك الفترة، ألحقت مؤقّتا بالدائرة التمهيدية الأولى بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وقبل انتخابها قاضية في المحكمة الجنائية الدولية، انتُخبت قاضية في المحكمة الدستورية في لاتفيا إبان إنشائها حيث عملت فيها حتى عام ٢٠٠٣ عام انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهي عضو في الرابطة الدولية للقاضيات منذ عام ١٩٩٧. كما تولت منصب المديرة التنفيذية لفرع اليونسيف في لاتفيا من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦. وعُيّنت عام ٢٠٠٢ أستاذة متفرغة في قسم القانون الدستوري بجامعة لاتفيا التي كانت تعمل فيها منذ سنة ١٩٧٥. كما أدّرت وأسهمت في العديد من البرامج الأساسية المتعلقة بالانتقال إلى الديمقراطية في أوروبا الوسطى والشرقية. وكتبت تقارير وبحوثاً ترمي إلى تشجيع إقامة حكم القانون في لاتفيا وحماية حقوق الإنسان وإصلاح القانون الإداري والقانون الدستوري وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وإصلاح جهاز القضاء وتدريب أفراد. واكتسبت بوصفها قاضية وأستاذة جامعية خبرة في القانون الدولي الإنساني والقانون العام مع التركيز بصورة خاصة على حقوق النساء والأطفال. وحصلت القاضية أوشاكا على إجازة القانون من جامعة لاتفيا ودرجة الدكتوراه من كلية الحقوق في جامعة موسكو الحكومية. ومنذ عام ١٩٩٠، شملت خبرتها التدريبية والبحثية في الخارج العمل لمدة سنة في جامعة نوتردام في الولايات المتحدة والدراسة في ألمانيا في إطار زمالة دراسية في معهد ماكس بلانك وفي المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

القاضي سير إدريان فولفورد (المملكة المتحدة)

قاض اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. مُعيّن في الشعبة الابتدائية. ومنتخب عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، من القائمة "ألف".



يعمل القاضي فولفورد (من مواليد عام ١٩٥٣) محامياً منذ عام ١٩٧٨ ومستشاراً ملكياً منذ عام ١٩٩٤. ويعمل قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية وفي المحكمة لإنكلترا وويلز معاراً من المحكمة العليا للمملكة المتحدة. وهو ذو كفاءة مشهود له بها في القانون الجنائي وإجراءاته وله خبرة بالعمل بالقضاء والمحاماة في آن. وهو أيضاً ذو كفاءة في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان وله خبرة واسعة في أخلاقيات مهنة القانون. وللقاضى فولفورد خبرة فنية قانونية في طائفة واسعة من المسائل المحددة ذات الصلة بعمل المحكمة بما فيها مسألة العنف ضد النساء والأطفال، وأعمال العنف الخطيرة من قبيل القتل والإرهاب؛ كما أن له خبرة عملية واسعة في المسائل المتصلة بالأدلة في القضايا الجنائية ومعاملة المعلومات الحساسة بما في ذلك حماية المجني عليهم ومصادر المعلومات. كما أشرف على تنقيح مؤلفات قانونية هامة نُشرت على نطاق واسع.

القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل)

قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. مُعيّنة في الشعبة التمهيدية. ومُنْتَخَبَة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، من القائمة "ألف".



تمتاز القاضية شتاينر (من مواليد عام ١٩٥٣) بخبرة واسعة في القانون الجنائي والدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعملت القاضية شتاينر محامية من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٨٢ ثم مدعية عامة اتحادية في مدينة ساو باولو، بالبرازيل من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٥. كما عُيّنَت عام ١٩٩٥ في محكمة الاستئناف الاتحادية حيث عملت قاضية حتى انتخابها في المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٣. كما كانت، من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٥، عضواً في مجلس السجون في ساو باولو حيث عملت نائبة للرئيس لمدة أربع سنوات. نالت القاضية شتاينر إجازة الحقوق من مدرسة القانون بجامعة ساو باولو. وحصلت على إجازة القانون الجنائي من جامعة برازيليا عام ١٩٩٩ ودرجة الماجستير في القانون الدولي من مدرسة القانون بجامعة ساو باولو عام ٢٠٠٠. وللقاضية شتاينر مؤلفات عديدة عن حقوق الإنسان وحقوق النساء والأطفال والقانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي. وهي عضو مؤسس مشارك في المعهد البرازيلي للعلوم الجنائية كما عملت نائبة لمدير مجلة العلوم الجنائية البرازيلية لمدة أربع سنوات. وكانت، فضلاً عن ذلك، عضواً في رابطة القضاة البرازيليين من أجل الديمقراطية وعضواً في المجلس التنفيذي لفرع لجنة القانونيين الدوليين في البرازيل. كما حضرت، بوصفها أستاذة جامعية، في أعرق الجامعات في البرازيل وفي مؤتمرات في أمريكا اللاتينية وأوروبا وأفريقيا. وكانت عضواً في الوفد البرازيلي في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢. كما كانت عضواً في الفريق العامل الرسمي المعني بتنفيذ نظام روما الأساسي في البرازيل عام ٢٠٠٣.

القاضية إكاترينا تريندافيلوفا (بلغاريا)

قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. مُعيّنة في الشعبة التمهيدية. ومُنْتَخَبَة عن مجموعة بلدان أوروبا الشرقية، من القائمة "ألف".



تمتاز القاضية تريندافيلوفا (من مواليد عام ١٩٥٣) بخبرة واسعة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي الدولي. وعملت أستاذة للعدالة الجنائية في جامعة صوفيا منذ حصولها على درجة الدكتوراه عام ١٩٨٤. وكانت نائبة قاضي تحقيق في محكمة صوفيا المحلية (١٩٨٥-١٩٨٩) وكذلك محامية فيها (١٩٩٥-٢٠٠٦). وهي أيضاً خبيرة في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع. وترأست القاضية تريندافيلوفا الفريق العامل الذي اضطلع بالإعداد لإصلاح الإجراءات الجنائية في بلغاريا بما يتماشى مع المعايير الأوروبية والدولية للإدارة الفعالة للقضاء وحماية حقوق الإنسان (١٩٩٨-١٩٩٩). ومثلت بلغاريا في لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة وبالعادلة الجنائية (من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤). وعملت مستشارة لوزارة الشؤون الخارجية فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخبيرة في وزارتي العدل والداخلية والمحكمة الدستورية ومحكمة النقض العليا والبرلمان البلغاري حيث ترأست الشعبة الجنائية للمجلس الاستشاري والتشريعي. وهي عضو في اتحاد المحامين البلغاريين حيث ترأست القسم القانوني. كما حصلت على منحة همبولت (١٩٩٣-١٩٩٤) ومنحة فولبرايت (١٩٩٧). وللقاضية تريندافيلوفا مؤلفات كثيرة داخل بلغاريا وخارجها في مجالات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات والقانون الدستوري.

القاضي دانيال دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)

قاض اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لفترة ولاية مدتها أربع سنوات وشهران (لشغل منصب قضائي شاغر). مُعيّن في شعبة الاستئناف. ومُنْتَخَب عن مجموعة الدول الأفريقية، القائمة "ألف".



للقاضي نسيريكو (من مواليد ١٩٤١) خبرة شاملة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بوصفه ممارساً للقانون وأكاديمياً. وتولى، بوصفه محامياً، الدفاع عن متهمين في قضايا جنائية ومدنية أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم العليا في أوغندا. كما عمل مراقباً للمحاكمات في سوازيلند (عام ١٩٩٠) وفي إثيوبيا (عام ١٩٩٦) حيث كان يعدّ تقارير شاملة وسرية تتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكان اسمه مدرجاً في قائمة المحامين الذين يمثلون المتهمين والمجنين أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٨٤، عمل القاضي نسيريكو مستشاراً خبيراً في فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والإنسانية. كما أصدر، بوصفه أكاديمياً، العديد من المؤلفات عن القانون الجنائي وقانون الإجراءات، وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهو أستاذ للقانون في جامعة بوتسوانا منذ سنة ١٩٩٦ وترأس فرع القانون لمدة ثماني سنوات. وكان عضواً في اللجنة الاستشارية التابعة لمكتب بحوث جرائم الحرب التابع لكلية الحقوق في الجامعة الأميركية.

وكان القاضي نسيريكو زميلاً زائراً في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وأستاذاً زائراً، مرتين، في معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الدولي والأجنبي في فرايبورغ، بألمانيا. وفضلاً عن ذلك، عمل القاضي نسيريكو أستاذاً زائراً في معهد القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في جامعة كولون وأستاذاً زائراً للقانون في كرسي والتر س. أوين في جامعة كولومبيا البريطانية في كندا. وفي عام ١٩٩٦، منحه الجمعية الدولية لإصلاح القانون الجنائي ميدالية اعترافاً بإسهامه في مجالي حقوق الإنسان الدولية وإصلاح القانون الجنائي. والقاضي نسيريكو حاصل على إجازة في القانون من جامعة شرق أفريقيا في تنزانيا، وعلى ماجستير في القانون المقارن من جامعة هوارد، وعلى ماجستير ودكتوراه في القانون من جامعة نيويورك.

القاضي برونو كوت (فرنسا)

قاض اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لفترة ولاية مدتها أربع سنوات وشهران (لشغل منصب قضائي شاغر). معيّن في الشعبة الابتدائية، ومُنتخب عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، من القائمة "ألف".



شغل القاضي كوت (من مواليد عام ١٩٤٥)، منصب قاض أقدم في فرنسا، وعمل منذ عام ٢٠٠٠ رئيساً للدائرة الجنائية في محكمة النقض (محكمة الاستئناف العليا) حيث تولى معاملة قضايا تتعلق بالقانون الجنائي الدولي. كما شغل من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٠، منصب مدير الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل حيث تولى شؤون المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي في القضايا الجنائية والمسائل المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية والتقاضى فيها. كما عمل القاضي كوت نائبا عاما في محكمة الاستئناف في فرساي من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومدعيا عاما في المحكمة الابتدائية في باريس (محكمة باريس المحلية) من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، كما عمل محامي ادعاء في محكمة النقض من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠. وبتاريخ السادس من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تم انتخاب القاضي برونو كوت، في دور الأول من الاقتراع، عضواً في أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية، وهي واحدة من خمس أكاديميات تشكل «معهد فرنسا» (Institut de France).

القاضية جويس ألوش

قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. معيّنة في الشعبة الابتدائية. ومُنتخبة عن مجموعة الدول الأفريقية، من القائمة "ألف".



القاضية ألوش (من مواليد عام ١٩٤٧) حاصلة على إجازة في القانون من جامعة نيروبي وعلى دبلوم الدراسات القانونية من مدرسة كينيا للقانون وعلى ماجستير في العلاقات الدولية من مدرسة فلتشر للقانون والدبلوماسية في جامعة تافت في مدفورد، بالولايات المتحدة. وشغلت القاضية ألوش منصب قاضية في المحكمة الكينية العليا لأكثر من عشرين عاماً، ووقيت إلى محكمة الاستئناف التي كانت وقتئذ أعلى المحاكم الكينية درجةً وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهي أيضاً محامية في المحكمة الكينية العليا. وللقاضية ألوش، بصفتها قاضية أقدم ونائبة رئيس لجنة استعراض المقررات الدراسية القضائية، خبرة واسعة في تدريب القضاة وقضاة الصلح والمساعدين القانونيين في مجال وضع الصكوك لحقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وهو برنامج أجرته بالاشتراك مع الرابطة الدولية للقاضيات. كما أسهمت القاضية ألوش بصفتها رئيسة لجنة خبراء الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الطفل في تعزيز حقوق الأطفال من خلال وضع قواعد الممارسة والإجراءات الخاصة باللجنة وكذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى اللجنة الأفريقية. وتشمل المهام الخاصة التي اضطلعت بها القاضية ألوش مفاوضات أجرتها نيابة عن الاتحاد الأفريقي مع حكومة السودان من أجل التصديق على الميثاق الأفريقي لضمان حقوق الأطفال والمشاركة في بعثة لتقصي الحقائق في منطقة شمال أوغندا التي مزقتها الحرب لإعداد تقارير بشأن آثار الحرب على الأطفال. كما عملت نائباً لرئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ورفاهه وعضواً فيها لمدة ست سنوات. وتولت رئاسة فريق العمل المعني بإنفاذ قانون الجرائم الجنسية الجديد لعام ٢٠٠٦ الذي يرمي إلى وضع إطار سياسي وطني وخطة عمل وطنية للتعامل مع الجرائم الجنسية في كينيا.

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ (بوتسوانا)

قاضية اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. مُعيّنة في الشعبة الابتدائية. ومُنتخبة عن مجموعة الدول الأفريقية، من القائمة "باء".



شغلت القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ (من مواليد عام ١٩٥٠) قبل انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها خبيرة في قانون الكومنولث منصب قاضية في المحكمة العليا في مملكة سوازيلند حيث تولت النظر في قضايا جنائية ومدنية ومسائل دستورية. كما عملت قبل ذلك قاضية بنفس الصفة في المحكمة العليا لجمهورية غامبيا. وبدأت مسيرتها القانونية كقاضية في بوتسوانا. وللقاضية موناجينغ خبرة واسعة بالمسائل المتعلقة بتشجيع حقوق الإنسان وحمائتها إذ سبق أن عيّنها الاتحاد الأفريقي عضواً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩ ورئيسة للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. كما ترأست أحد الأجهزة الخاصة باللجنة وهي لجنة المتابعة المعنية بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة وغيرها من ضروب المعاملة. وألقت القاضية موناجينغ عدداً من المحاضرات عن قضايا حقوق الإنسان والقانون الجنائي والقانون الإنساني وعن مجالات قانونية أخرى. وشغلت منصب نائبة كبير موظفي الدعاوى القضائية في بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا عام ١٩٩٤. كما شغلت منصب الرئيس التنفيذي المؤسس لجمعية القانون في بوتسوانا لسنوات عديدة. ولها خبرة تخصصية في مسائل الحقوق الإنسانية للنساء والشعوب والمجتمعات الأصلية والتعذيب والأطفال. وهي عضو في عدة منظمات دولية، بما فيها رابطة القاضيات الدولية ولجنة المحامين الدولية والجمعية الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

وكانت القاضية موناجينغ عضواً في العديد من المجالس الوطنية والإقليمية والدولية.

القاضية كريستين فان دين وينغايرت (بلجيكا)

قاضية اعتباراً من ١١ آذار ٢٠٠٩ لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. مُعيّنة في الشعبة الابتدائية. ومُنتخبة عن مجموعة الدول الأوروبية والدول الأخرى، من القائمة "ألف".



تخرّجت القاضية فان دين وينغايرت (من مواليد عام ١٩٥٢) من جامعة بروكسل عام ١٩٧٤ ونالت درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي عام ١٩٧٩. وعملت أستاذة للقانون في جامعة أنتويرب (من عام ١٩٨٥ إلى عام ٢٠٠٥)، حيث درّست القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والقانون الجنائي المقارن، والقانون الجنائي الدولي. كما أصدرت العديد من المؤلفات في جميع هذه المجالات. وكانت زميلة زائرة في جامعة كامبردج (مركز الدراسات القانونية الأوروبية (من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧)) وفي مركز بحوث القانون الدولي (من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٧) وأستاذة زائرة في كلية الحقوق في جامعة ستيلينبوش في جنوب أفريقيا (عام ٢٠٠١). واعترافاً بإنجازاتها الأكاديمية، منحتها جامعة أوسلا في السويد درجة الدكتوراه الشرفية (عام ٢٠٠١). وفي عام ٢٠١٠، منحتها جامعة بروكسل في بلجيكا درجة الدكتوراه الشرفية. كما عملت خبيرة لدى المنظمين العلميين الرئيسيين في مجال اختصاصها وهما رابطة القانون الدولي والرابطة الدولية لقانون العقوبات. كما شاركت كمراقبة من منظمة رابطة حقوق الإنسان في محاكمة هيلين باستورز في جوهانسبرغ عام ١٩٨٦ واتخذت من حقوق الإنسان موضوعاً أساسياً لمحاضراتها وكتاباتاتها في مختلف مراحل حياتها المهنية. كما مُنحت جائزة منظمة رابطة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦. كما اكتسبت القاضية فان دين وينغايرت خبرة بالعمل في منظمات حكومية شتى إذ كانت عضواً في لجنة إصلاح الإجراءات الجنائية في بلجيكا (لجنة فرانسيمون) (من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٨) وخبيرة لدى الاتحاد الأوروبي في مشروعات مختلفة في مجال القانون الجنائي. وهي تتمتع بخبرة قضائية دولية واسعة. كما عملت قاضية خاصة في محكمة العدل الدولية في قضية أمر القبض (من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢) وانتُخبت قاضية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي عملت فيها لأكثر من خمس سنوات (من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩).

القاضي كونو جاكوب تارفوسير (إيطاليا)

قاض لفترة ولاية مدتها تسع سنوات اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. مُعيّن في الدائرة التمهيدية. ومُنتخَب عن مجموعة الدول الأوروبية والدول الأخرى، من القائمة "ألف".



شغل القاضي تارفوسير (من مواليد عام ١٩٥٤) منصب نائب المدعي العام في مكتب المدعي العام التابع للمحكمة المحلية لمدينة بولزانو في إيطاليا لمدة ست عشرة سنة ثم منصب المدعي العام الرئيسي لثماني سنوات إضافية. وتحت إشرافه، أُعيد تنظيم إجراءات العمل تنظيمياً جذرياً وصار هذا النموذج التنظيمي معياراً للإدارة القضائية بأكملها في مختلف أنحاء إيطاليا. فضلاً عن ذلك، شمل عمل القاضي تارفوسير، بصفته مدعياً عاماً، عدداً من التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم ضد الأفراد والجرائم ضد الدولة، بما فيها الإرهاب؛ والجرائم ضد الإدارة العامة كالابتزاز والفساد والاتجار والتخريب والاحتياط على صعيد الاتحاد الأوروبي؛ والجريمة المنظمة مثل غسل الأموال. وخلال مسيرته المهنية، ألقى محاضرات في العديد من كليات الحقوق داخل إيطاليا واضطلع بالعديد من أعمال الإنابة القضائية في أوروبا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية.

القاضية سيلفيا أليخاندرافرناندس دي غورمندي (الأرجنتين)

قاضية اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لفترة ولاية مدتها ثماني سنوات وشهران (لشغل منصب قضائي شاغر). مُعيّنة في الشعبة التمهيدية. ومُنتخبة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، من القائمة "ألف".



للقاضية فرناندس دي غورمندي (من مواليد عام ١٩٥٤) خبرة عملية تزيد عن عشرين عاماً في مجالي القانون الدولي والقانون الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان. وسبق للقاضية دي غورمندي، المنتقلة إلى المحكمة من وزارة الشؤون الخارجية التي كانت تتولى فيها منصب المدير العام لشؤون حقوق الإنسان، أن عملت ممثلة للأرجنتين في قضايا أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للبلدان الأمريكية. كما مثلت الأرجنتين أمام هيئات عالمية وإقليمية معنية بحقوق الإنسان وأسدت المشورة بخصوص مسائل العدالة الانتقالية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية. وأسهمت في إنشاء المحكمة وإقامتها. كما اضطلعت بدور هام في المفاوضات المتعلقة بالصكوك التكميلية لنظام روما الأساسي بوصفها رئيسة للفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والفريق العامل المعني بجريمة العدوان. وتشمل خبرتها الأكاديمية العمل أستاذة لمادة القانون الجنائي الدولي في جامعتي بوينس آيرس وباليرمو وأستاذة مساعدة لمادة القانون الدولي في جامعة بوينس آيرس. كما صدر لها عدد من المؤلفات الوطنية والدولية تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية شملت، من بين جملة أمور، دور المدعي العام والإجراءات الجنائية وتحديد المجني عليهم.

القاضية كونيكو أوزاكي (اليابان)

قاضية اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لفترة ولاية مدتها ثماني سنوات وشهران (لشغل منصب قضائي شاغر). مُعيّنة في الشعبة الابتدائية. ومُنتخبة عن مجموعة الدول الآسيوية، من القائمة "ألف".



عملت القاضية أوزاكي (من مواليد عام ١٩٥٦) لفترة طويلة في الحكومة اليابانية حيث شغلت عدة مناصب في وزارتي الخارجية والعدل من بينها منصب المساعدة الخاصة لوزارة الشؤون الخارجية، والسفيرة المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، ومديرية شؤون حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، ومنصب الأخصائية في شعبة الشؤون الجنائية. وبوصفها مديرة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تولت القاضية أوزاكي مسؤولية مساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها فضلاً عن تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، وتدريب القضاة والمدعين العامين في البلدان النامية وتعزيز سيادة القانون وإنشاء نظم العدالة الجنائية الوطنية في مناطق ما بعد النزاع. وبوصفها وزيرة لبعثة اليابان الدائمة في فيينا، تناولت القاضية أوزاكي المسائل المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية وتولت مسؤولية المفاوضات المتعلقة بإعادة النظر في الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية. واستناداً إلى ما لها من خبرة واسعة بوصفها محامية أكاديمية، أجرت القاضية أوزاكي أيضاً أبحاثاً ودّرت في كلية الحقوق العليا التابعة لجامعة توهوكو وفي كلية الدراسات العليا التابعة لجامعة كوبي التي تخصصت فيها في تدريس القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب، والجريمة المنظمة والفساد، من بين جملة أمور.

القاضي رينيه بلاتمان (بوليفيا)

قاض اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفترة ولاية مدتها ست سنوات. مُعيّن في الشعبة الابتدائية. ومُنتخب عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، من القائمة "باء". وسبق للقاضي بلاتمان في منصبه إلى حين انتهاء قضية لوبانغا.



يتمتع القاضي بلاتمان (من مواليد عام ١٩٤٨) بخبرة واسعة في القانون الدولي والقانون الجنائي وحقوق الإنسان. وسبق له أن عمل أستاذاً للقانون الجنائي والقانون الدولي. وأثناء تولّيه منصب وزير العدل وحقوق الإنسان، ركز القاضي بلاتمان عمله على منهجية النظام القضائي وتحديثه وعلى وضع حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمانات المواطن موضع التنفيذ. كما استحدث مكتب الدفاع العمومي المتنقل الريفي الوطني وأنشأ مكاتب لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، ولا سيما في المناطق التي يقطنها السكان الأصليون. وعمل القاضي بلاتمان رئيساً لشؤون حقوق الإنسان والعدالة في بعثة التحقق التي أوفدها الأمم المتحدة إلى غواتيمالا، التي تولت التحقق من الالتزام بالاتفاق الشامل لحقوق الإنسان المبرم بموجب اتفاقات السلام. واعترافاً بتفانيه وإنجازاته في محالي حقوق الإنسان وإصلاح العدالة، مُنح القاضي بلاتمان جوائز دولية من بينها جائزة روبرت ج. ستوري الدولية التي تقدمها مؤسسة ساوث ويسترن القانونية - أكاديمية القانون الأمريكي والدولي (الولايات المتحدة الأمريكية) - وجائزة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان "جائزة مونسينيور ليونيداس بروانيو" وجائزة كارل برتلسمان لسنة ٢٠٠١ التي تمنحها مؤسسة برتلسمان (ألمانيا)، كما حصل على درجة الدكتوراه الفخرية من جامعة بازل (سويسرا) ومن جامعة همبولد في برلين (ألمانيا).